جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

محاضرات في النظام المصرفي الجزائري

موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

الفصل الثاني:
تطور النظام المصرفي في ظل الإصلاحات والتعديلات المتتالية

الدكتور: عادل زقرير

الفصل الثاني:
تطور النظام المصرفي في ظل الإصلاحات والتعديلات المتتالية

- أولا- إصدار قانون النقد والقرض 10/ 90 وتبني الانفتاح والتحرير المصرفي.
- ثانيا- أهم التطورات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري بعد عام 1990.
- ثالثا- دوافع إصدار ومضمون الأمر 03 -11 الصادر في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض رقم 90 – 10.
- رابعا- أهم النصوص التنظيمية التي مست النشاط المصرفي منذ إصدار الأمر 03 -11 في 26 أوت 2003 إلى غاية 2020.

تمهيد:

شهد النظام المصرفي الجزائري تطورا كبيرا نتيجة جهود الإصلاح الرامية إلى تحقيق هدف الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10، وتعتبر قضية إصلاح هذا النظام من القضايا الهامة وذات البعد الاستراتيجي، وذلك نظرا للدور الأساسي الذي يقوم به القطاع المصرفي في تمويل النشاط الاقتصادي من خلال تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو المشاريع المختلفة. وهو ما يستدعي مواكبة جميع التطورات والتحديات التي أملتها المتغيرات الاقتصادية محليا ودوليا. وعلى هذا الأساس، نهدف من هذا الفصل إلى حصر أهم جهود الإصلاح المصرفي في الجزائر بعد عام 1990، ناهيك عن تسليط الضوء على أهمية هذه الإصلاحات على جميع المستويات ذات الصلة بسيرورة النشاط المصرفي في الجزائر. وذلك من خلال التطرق إلى المحاور سالفة الذكر.

أولا- إصدار قانون النقد والقرض 10/ 90 وتبني الانفتاح والتحرير المصرفي

على الرغم من الجهود العديدة لإصلاح النظام المصرفي التي سجلت خلال المراحل السابقة، ظل هيكل هذا النظام والقوانين التي تحكم سيره غير متماشية مع الوضعية الاقتصادية في انتقالها نحو اقتصاد السوق. وعلى هذ الأساس، أصدر القانون "10/ 90" المتعلق بالنقد والقرض بتاريخ 14 أفريل 1990، والذي كان نتيجة المصادقة على قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990.

هذا، يعد قانون النقد والقرض رقم 90-10 أهم قانون تم المصادقة عليه منذ الاستقلال بشهادة المختصين فهو «لا يبدع فقط مقارنة مع الوضعية السابقة ولكنه يقترح نموذج جديد لا يليق إلا باقتصاد متطور كل شيء موجود فيه، الشكل القانوني للبنوك شركة ذات أسهم مجال النشاطات بنوك شاملة مؤسسات مالية مختلفة، مراقبة البنوك القواعد الاحترازية وهيئات المراقبة المختصة، معايير التسيير إجراءات الحصول على الاعتماد، اختيار كفاءة المسيرين، كيفية المشاركة... توسيع السلطة الممنوحة للهيئة النقدية في ميدان النقد والقرض». فقد وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، و"ترجمت المبادئ التي يقوم عليها وآليات العمل التي يعتمدها إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل".

ويمكن إدراج المحاور الأساسية لهذا القانون فيما يلي:

1) أهداف قانون النقد والقرض رقم 90 – 10:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي، مع رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض.
- إعادة تقييم العملة الوطنية المادة 04، 58، 59 من القانون.
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود.
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام.

- إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والهيئات المالية.
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي، وبورصة القيم المنقولة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

2) مبادئ قانون النقد والقرض رقم 90 – 10:

الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: قبل هذا القانون كان النظام قائم على التخطيط المركزي للاقتصاد أين يتم اتخاذ القرارات النقدية تبعا للقرارات الحقيقية، أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحته بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة غير أن هذا الوضع ألغي بعد ما تم إسناد اتخاذ القرارات النقدية للسلطة النقدية على أساس الأهداف النقدية التي تحددها. ويهدف هذا المبدأ إلى:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام المصرفي.
- استعادة الدينار الجزائري لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والخاصة.
- تحريك وتنشيط السوق النقدية لتأخذ مكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك.
- إيجاد الوضع الملائم لمنح القروض، والذي يقوم على شروط تمييزية على حساب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: وفقا لهذا المبدأ فإن الخزينة حرة في تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق ما يلي:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية.
- تقليص ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف الملائمة كي تؤدي السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:

حيث لم تصبح الخزينة المسؤولة عن منح القروض لتمويل الاستثمارات العمومية باستثناء تلك الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة وأصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض وهذا لتحقيق ما يلي:

- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها المالية التقليدية والتي على رأسها منح القروض.
- تقليص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية بل يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي وعلى مستوى كل من وزار المالية والخزينة فألغى قانون النقد والقرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت مجلس النقد والقرض بهدف ضمان تحقيق ما يلي:

- انسجام السياسة النقدية.
- تنفيذ السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

وضع نظام بنكي على مستويين:

- يعني هذا المبدأ التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، وهكذا يتسنى للبنك المركزي القيام بوظائفه بوصفه بنك البنوك.

إصلاح السياسة النقدية:

- حيث لا يمكن الحديث عن سياسة نقدية في الجزائر قبل صدور القانون رقم 90-10، لكونها اشتملت على تناقضات يذكر منها: أ تداول نقدي كبير خارج النظام المصرفي، يقابله ضعف في تعبئة الادخار، ب عجز هيكلي في سيولة النظام المصرفي، ج عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري.

3. إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض:

وضع قانون النقد والقرض آليات جديدة للتمويل ووضع هيكل جديد للنظام المصرفي على مستويين: بنك مركزي يعد الملجأ الأخير للإقراض وقطاع آخر من البنوك يتكفل بالنشاط المصرفي التقليدي كجمع المدخرات ومنح الائتمان. وباعتبار أن القانون هدف للاعتماد على الادخار والسوق المالي في التمويل عوض المديونية والتضخم كما كان عليه الشأن في السابق، فقد تم إنشاء الهيئات والوسائل والميكانيزمات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي:

3-1 مجلس النقد والقرض: يعتبر إنشاءه من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد ولقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والصلاحيات الواسعة التي منحت له، ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين، وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد، ويتشكل مجلس النقد والقرض من:

- المحافظ رئيسا، مع نواب المحافظ كأعضاء.
- ثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الحكومة، كما يمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية هيئة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا.

3-2 بنك الجزائر:

بموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر، ويمثل مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعود ملكية رأسماله بالكامل. كما تعرف المادة 11 من قانون النقد والقرض 90-10 البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم "بنك الجزائر". يخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره، ورأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون: "المادة 14" كما أتيحت له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك. يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية، ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية. ويكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي.

هذا، ويسير بنك الجزائر من طرف المحافظ ومجلس النقد والقرض، ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من الإصلاحات الواردة في قانون النقد والقرض، حيث أصبح يؤدي هذا الأخير وظيفتين أساسيتين وظيفة مجلس إدارة البنك ووظيفة السلطة النقدية بقيامه بتنظيم إصدار النقود، كما يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك مع البنوك والمؤسسات المالية إعادة التمويل وشروطها. وحسب المادة 55 من قانون 90-10 تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

3-3 هيئات الرقابة:

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، والذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي ويحافظ على استقرار النظام المصرفي، وتتكون هيئات الرقابة من:

أ- لجنة الرقابة المصرفية:

نصت المادة 143 من قانون النقد والقرض على إنشاء هذه اللجنة وحددت أعضائها وصلاحياتها، فهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية. وتتكون اللجنة من محافظ البنك المركزي رئيسا، وقاضيان من المحكمة العليا وخبيرين يقترحهما وزير المالية، وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية، وكذلك عن طريق الزيارات الميدانية إلى مقرات البنوك والمؤسسات المالية.

ب- مركزية المخاطر:

في ضوء حرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي، ونظرا لحرية المنافسة بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي وبخاصة المخاطر المرتبطة بالقروض، ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر. وفي هذا الإطار، أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر: "ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية". وتتضمن اللائحة 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر وطرق عمله.

ج - مركزية عوارض الدفع:

رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والعملاء، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض. ففي المحيط الاقتصادي والمالي الجديد، الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى العملاء. وأثناء ذلك، من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض. ولذلك، فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها. وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع في هذا المجال، حيث تسهر على تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها. وتتضمن هذه البطاقة بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض. علاوة على ذلك، تقوم بنشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

د- نظام مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

أتى نظام مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك. وقد تم إنشاء هذا النظام بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا النظام على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين. ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين. ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.

3-4 البنوك:

أعتبر قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها وهي تنحصر في العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور، القيام بمنح القروض، وتوفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف العملاء والسهر على إدارتها. وتعتبر المادة 111 من قانون 90-10 الأموال الملتقطة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما على شكل ودائع مع اشتراط إعادتها بعد حق استعمالها. ولا تعتبر أموال ملتقطة من الجمهور كل الأموال التي بقيت في الحساب وتعود في أصلها لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأسمال البنك أو لأعضاء مجلس الادارة وكذلك الأموال الناتجة عن قروض المساهمة. بينما تعني عملية الاقراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال تحت تصرف شخص أو يعد بمنحها له ويلتزم بضمانه ومن بين أنواع هذه القروض الائتمان الايجاري. وأما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل التي تسمح بتحويل ونقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها التقني المستعمل.

3-5 المؤسسات المالية:

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية على أنها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111". بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير. وبإمكاننا القول إن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها ومساهمتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية بالإضافة إلى نوع معين من المدخرات الملتقطة من المدخرين المحتملين، وأيضا ما يمكن قوله هو أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات الملتقطة.

3-6 الفروع الأجنبية:

أتاح قانون 90 - 10 إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون. وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر. ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات. وبسماح القانون الجديد لقيام فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني تكون الجزائر قد رجعت إلى نظام الازدواجية المصرفية الذي كان سائدا قبل التأميمات لسنة 1967.

ثانيا- أهم التطـورات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري بعد عام 1990

بعد صدور قانون النقد والقرض، تم القيام بجملة من الإصلاحات الإضافية ابتداء من عام 1991 بغرض إعادة هيكلة القطاع المصرفي وقطاع المؤسسات العمومية ضمن الإطار المؤسسي الجديد، وعلى إثر ذلك قامت السلطات العمومية بعدة إجراءات بهدف إعطاء نفس جديد للاقتصاد الوطني بصفة عامة والنظام المصرفي بصفة خاصة. ويمكن تلخيص هذه الجهود في المحاور التالية:

1. تطهير البنوك وتطوير النظام المصرفي:

في إطار تدعيم الهيكل الجديد للبنوك والمتمثل في كونها كيانات قانونية مستقلة، وجب القيام بعملية تطهير حافظات البنوك العمومية وتطوير قدراتها التنظيمية. وخلصت عمليات المراجعة التي أجريت من طرف مكاتب دراسات دولية تحت إشراف بنك الجزائر خلال السنوات 1991، 1993 و1995 إلى ضرورة الإصلاحات التي تجسدت في الفترة 1991-1997 على مستويين:

أ- على المستوى المالي:

خلال الفترة 1991-1996 تلقت البنوك التجارية مبلغ 168 مليار دج في صورة تعويضات عن خسائر الصرف التي نتجت عن تسديدات القروض الخارجية وكذلك تم تخصيص مبلغ 84.7 مليار دج من أجل ضمان قدرة البنوك على السداد. وبعد تحديد احتياجات إعادة الرسملة في البنوك من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرجحة في عام 1994، شرعت السلطات في إعادة رسملة البنوك العمومية بين سنتي 1995 و1997، فأعيد رسملة البنك الخارجي الجزائري والقرض الشعبي الجزائري في 1995 من خلال مساهمات من الميزانية مقدارها 10 ملايير دج. وتمت إعادة رسملة أربعة من البنوك التجارية العمومية الخمسة باستثناء البنك الخارجي الجزائري عام 1996 بتمويل حكومي قيمته 24.9 مليار دج في شكل سندات مدتها 20 سنة وخلال عام 1997 أنفقت الحكومة من الميزانية مبلغ 8 ملايير دج لإعادة رسملة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط قبل تحويله إلى بنك للإسكان. كما قامت الخزينة العمومية في 1997 بإعادة هيكلة حافظات البنوك العمومية وتطهيرها بتحويل الأصول المصرفية غير المدرة للعائد- التي قدرت عام 1990 بحوالي 65٪ من مجموع القروض- إلى سندات خزينة 187 مليار دج من القروض المشكوك فيها والمستحقة على الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، شركة سونلغاز ودواوين استيراد المواد الاستهلاكية والأدوية.

ب- على المستوى التسييري:

على أساس التقارير التقييمية للمراجعين وبناء على تقارير بنك الجزائر تم إعداد برامج تتعلق بتطوير وعصرنة الوظائف الحيوية للبنوك المتمثلة في الوظيفة التجارية والمحاسبية وتسيير نظام المعلومات، تسيير الخزينة، نظام الرقابة الداخلية...إلخ، كما تم تشكيل خلية تفكير تبحث في السُبل الكفيلة في تفعيل دور البنوك في مجال تمويل الاقتصاد، ومنحت البنوك استقلالية متزايدة في اتخاذ القرارات التشغيلية بشأن توزيع الائتمان وعلى الأخص رفض تقديم القروض للمشاريع ذات المخاطر العالية.

2. تدعيم فتح قطاع البنوك للمستثمرين الخواص والأجانب:

تزامن تحرير القطاع المصرفي الجزائري مع صدور قانون النقد والقرض، والنظام رقم 91-10 المؤرخ في 14/ 08/ 1991 الصادر عن بنك الجزائر ليحدد شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ودعم هذا التحرير بصدور النظام 93-01 المؤرخ في 03/ 06/ 1993 المعدل والمتمم بالنظام 2000-02 المؤرخ في 02/ 04/ 2000 والمتعلق بتحديد شروط تأسيس وإقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الخارج. وعليه، فقد برزت البوادر الأولى للمنافسة منذ نهاية التسعينات بدخول البنوك والمؤسسات المالية الخاصة الوطنية والأجنبية إلى السوق المصرفية الجزائرية. وشكل هذا الانفتاح المصحوب بالتدعيم المعتبر لذمة البنوك العمومية عاملا مهما لتحسن الوساطة المصرفية.

علاوة على ما سبق ذكره، يتم عرض أهم النصوص الأنظمة والأوامر التي مست النشاط المصرفي إلى غاية الأمر 03 - 11 الصادر في 26 أوت 2003:

- **نظام رقم 90-01 المؤرخ في 4 يونيو 1990 المتعلق برأسمال البنوك والمؤسسات المالية**: والذي حدد قيمة الحد الأدنى لرأسمال، 500 مليون د.ج بالنسبة للبنوك، و100 مليون د.ج بالنسبة للمؤسسات المالية. وذلك دون أن تقل نسبة المبلغ إلى الأموال الخاصة، عن 33٪ بالنسبة للبنوك، وعن 50٪ بالنسبة للمؤسسات المالية. كما تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 8٪.
- **نظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتنظيم السوق النقدية**: والذي حدد طبيعة المتدخلين في السوق النقدية بنك الجزائر كوسيط بصورة انتقالية، البنوك والمؤسسات المالية وكل مؤسسة مرخص لها من قبل مجلس النقد والقرض، والخزينة العمومية. كما حدد تبادلات السيولة بين المتدخلين في السوق النقدية، وذلك عن طريق: السندات العامة والخاصة. قرض أو رهن 24 ساعة لأجل ولإشعار سندات عامة وخاصة. قروض وتوظيفات مدعومة بتنظيمات عمليات سوابس SWAPS للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية

- **الأمر 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري**: والذي يعرف بأنه:" عملية تجارية ومالية: يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفقة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو القانون الخاص. وتكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن خيار الشراء لصالح المستأجر. وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو المجالات التجارية والمؤسسات الحرفية". كما تطرق الأمر إلى التكييف القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري، وكذلك حقوق والتزامات المتعاقدين.
- **الأمر 01-01 المتمم والمعدل لأحكام القانون 90-10 الصادر في 27 فيفري 2001**: خص هذا التعديل بعض المواد المتعلقة عموما بإدارة ومراقبة بنك الجزائر، حيث تنص المادة 02 من الأمر المتمم والمعدل للمادة 19 من قانون النقد والقرض 90-10" يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي: محافظ يساعده ثلاث نواب، محافظ ومجلس إدارة ومراقبان". كما جاء في المادة 03 من الأمر المعدلة والمتممة للمادة 23 من قانون 90-10 "لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيفة العمومية، وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية". وقد أحدثت المادة 10 من هذا الأمر تغييرا في المادة 43 من قانون النقد والقرض والمتعلقة بمكونات مجلس النقد والقرض، حيث أصبح يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المجالات الاقتصادية والمالية والنقدية. فحسب هذا الأمر تم الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية قصد تعزيز استقلالية السلطة النقدية بإعفاء مجلس إدارة البنك من ممارسة الصلاحيات في مجال النقد والقرض.

ومع الهزة الكبيرة التي تعرض لها النظام المصرفي الجزائري جراء ما عرف بقضية بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، عرف قانون النقد والقرض تعديلا آخر بموجب الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، والذي يتعلق بصفة أساسية بتنظيم بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، حيث أن ما يمكن قراءته من خلال هذه القوانين هو لجوء السلطات إلى فرض إجراءات أكثر صرامة على البنوك والتأكيد على سلطة البنك المركزي، من خلال وضع مساحة أكبر لتدخل الدولة في المنظومة المصرفية.

ثالثا- دوافع إصدار ومضمون الأمر 03 -11 الصادر في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض رقم 10 - 90

1. دوافع إصدار الأمر 03 -11 الصادر في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض رقم 90-10:

يعتبر إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري بمثابة الصدمة التي شهدها القطاع المصرفي الخاص في الجزائر، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفية والمنافسة وبدأت البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية تتوقع تدريجيا وتحتل مساحة معقولة وبدأت حصتها السوقية في النمو حيث بلغت 12% عام 2002، وظهرت علامات التفاؤل على المهتمين والمتعاملين الاقتصاديين. جاء الإعلان عن إفلاس البنكين المذكورين ليعيد الوضع إلى نقطة البداية، أين شهدت الساحة المصرفية الجزائرية تراجعا، وتزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي بشكل عام، وعاد الأمر إلى سابق عهده بهيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي وتراجع المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية. وهناك جملة من الأسباب والعوامل التي أدت إلى أزمة القطاع المصرفي الخاص، وإفلاس البنكين الخاصين- الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري- لعل من أهمها ما يلي:

أ- العوامل المرتبطة بضعف الإدارة والتحكم في التسيير والتهور المصرفي:

- صنفت الإدارة غير السليمة وضعف التحكم في التسيير وفق معايير التسيير البنكي وعدم الالتزام بقواعد الحيطة والحذر من بين الأسباب الرئيسية التي حددها مفتشي بنك الجزائر واللجنة المصرفية في تقاريرهم المعدة انطلاقا من عمليات التفتيش والمعاينة الميدانية التي أجريت على البنكين المعنيين، وتمثل هذا في التسيير في عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية وعدم الشفافية في المعلومات وعدم احترام مؤشرات التسيير المالي، وكذلك عدم وجود تقارير عن حصيلة النشاط مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين كما ينص عليه القانون، وتجلى هذا خاصة في بنك الخليفة حيث انه لم يعد تقارير حصيلة نشاطه لسنوات 1999، 2000، و 2001.
- ضعف التحكم في تسيير السيولة ووجود فائض في السيولة بالنسبة لبنك الخليفة لدى البنك المركزي.
- عدم التنويع في محفظة النشاط واحترام معايير التوازن المالي، بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج، وكذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع أكثر مما هو سائد في السوق وهو ما يتنافى والسلامة المالية.
- السعي وراء تحقيق الربح على المدى القصير وعدم التقيد بالمهنية والاحترافية في ممارسة النشاط المصرفي.
- عدم القدرة على التحكم في التكاليف وذلك من خلال الإفراط في النفقات غير المبررة والتي ليس لها علاقة بالنشاط الرئيسي كما كان عليه الحال بالنسبة لبنك الخليفة "تمويل الفرق الرياضية، تمويل الحفلات والمهرجانات... الخ".

أ- العوامل التي تعود لجهات الإشراف والرقابة:

- أدى انفتاح القطاع المالي والمصرفي إلى عدم تحديد الشروط والضوابط والمعايير لدخول الخواص للاستثمار في القطاع المصرفي، وانعدام الخبرة اللازمة لممارسة الإدارة المصرفية، بالإضافة إلى تميزهم بالتهور المصرفي وضعف التحكم في إدارة المخاطر التي يتميز بها القطاع المصرفي، وسمح ذلك بالنمو السريع للبنوك الخاصة – وخاصة بنك الخليفة – حيث عرف نموا سريعا في شبكته وانتشاره فارتفع عدد وكالاته من 05 وكالات سنة 1999 إلى 24 وكالة عام 2000 ثم إلى 130 وكالة عام 2002، أما البنك الصناعي والتجاري فمن وكالة واحدة عند التأسيس إلى 12 وكالة عام 2000. هذه الطفرة في نمو البنكين لم تكن تخضع للضوابط الواجب احترامها وهو ما فسر على أنه تغاضي من طرف البنك المركزي على القيام بدوره في هذا المجال.
- لم تقم اللجنة المصرفية بدورها الرقابي على أكمل وجه وتغاضيها عن عدم احترام قواعد الحذر في تسيير البنكيين، وتدخلها المتأخر مما تسبب في ثقل تكلفة إفلاس البنكين المذكورين.
- عدم قدرة السلطات العمومية المخولة على التكيف مع مقتضيات التحرير المصرفي من خلال دعمها للبنوك العمومية وذلك بإعادة رسملتها وتطهير محافظها من الديون المتعثرة، وبالمقابل تم إهمال الاهتمام بترقية البنوك الخاصة ودعمها، بل اعتبرت دخيلة على القطاع المصرفي وجب النظر إليها بحذر، وكان الأجدر بالسلطات العمومية الجزائرية الاهتمام بترقية البنوك الخاصة والاعتراف بدورها بدل التضييق عليها ودفعها لممارسة تصرفات غير قانونية.

- لم تواكب الهيئات الرقابية تغيرات المحيط الجديد، فمعظم الهيئات لم تجدد طيلة سنوات، ومعظم رؤساء هذه الهيئات مدراء ومسؤولين سابقين في البنوك العمومية، الأمر الذي جعلهم يهتمون فقط بالبنوك العمومية، كما لم تتاح الفرصة لممثلي البنوك الخاصة من المساهمة في اتخاذ القرار، وعدم تمكينهم من أن يكونوا أعضاء في هيئات الرقابة والهيئات الأخرى، ومنحهم الفرصة من لطرح مشاكلهم وانشغالاتهم من أجل الوصول إلى تكوين نظام مصرفي منسجم وأكثر صلابة وتسوده المنافسة وما ينعكس ذلك إيجابا على الاقتصاد الوطني.
- فبعد إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري وما ترتب عن ذلك من خسائر تحملتها خزينة الدولة، وتشير التقديرات إلى أن إفلاس بنك الخليفة وحده كلف خزينة الدولة 1.5 مليار دولار، بينما كلف إفلاس البنك الصناعي والتجاري حوالي 200 مليون دولار.

فكان هذا سبب كافي بالنسبة للسلطات العمومية لإعادة النظر في التشريع المصرفي، وخاصة الآليات التي من شأنها ضبط نشاط البنوك وعدم تكرار حالات التعثر المالي للبنوك، الأمر الذي استدعى تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 03-11 الصادر في 26 غشت 2003 والذي سيتم بحث مضمونه في الفقرة الموالية.

1. المحاور الرئيسية لمضمون الأمر 03-11 الصادر في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض:

جاء الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 ليعدل ويتمم قانون النقد والقرض 90-10، ويحمل في طياته جملة من المحاور الإصلاحية، والتي يمكن تمثيلها في شكل 1:

شكل 1: المحاور الإصلاحية لمضمون الأمر 03-11 الصادر في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض

أ- **تعزيز وتدعيم صلاحيات بنك الجزائر**، من خلال:

- **تحديد كل من هوية بنك الجزائر وأعضاء ومهام مجلس إدارته**، الذي يمثل مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري، ويخضع لقواعد المحاسبة التجارية. كما تمتلك الدولة رأسماله بصفة كلية، ولا يصدر حل لبنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته؛ كما يدار بنك الجزائر من طرف محافظ وثلاثة نواب محافظ يعينون جميعهم بمرسوم رئاسي. كما تم تحديد مجلس إدارة بنك الجزائر، والذي يتكون من محافظ، وثلاثة نواب محافظ، وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي. كما خول مجلس الإدارة بالمهام التالية: التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر، وكذا فتح الوكالات والفروع وإلغائها؛ يحدد ميزانية بنك الجزائر؛ يضبط توزيع الأرباح؛ يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها...الخ.
- **تحديد مهام وصلاحيات بنك الجزائر**، والذي يخول مهمة إصدار النقد. ناهيك عن اضطلاعه فيما يتعلق بميادين النقد والقرض والصرف بتوفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي والنقد؛ تنظيم الحركة النقدية؛ وتوجيه ومراقبة توزيع القرض والسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف بكل الوسائل الملائمة؛ توجيه المشورة للحكومة في كل مشروع وقانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية

- **الفصل بين صلاحيات بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض**، هذا الأخير يتشكل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، علاوة على شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والمالية، ويعينان بموجب مرسوم رئاسي، ويرأس المجلس محافظ بنك الجزائر. كما يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي: إصدار النقد وتغطيته؛ مقاييس وشروط عمل بنك الجزائر فيما يتعلق بخصم السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة؛ تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها؛ غرف المقاصة؛ سير وسائل الدفع وسلامتها؛ شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، وتحديد الحد الأدنى لرأسمالها وكيفيات إبرائه؛ شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بالجزائر؛ المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية والتي تتعلق بتغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام؛ حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛ ناهيك عن تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف مع التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف وتسيير احتياطاته.

ب- تنظيم مهنة ممارسة العمل المصرفي والمالي، من خلال:

- **تحديد طبيعة العمليات المصرفية التي تتعلق بالبنوك دون سواها**، والتي تتضمن تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، حيث اعتبر كل الأدوات التي تمكن شخص من تحويل الأموال مهما كان يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل "وسيلة دفع".

- **تحديد العمليات المالية التي يشترك فيها كل البنوك والمؤسسات المالية**، والتي تشمل: عمليات الصرف؛ عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة؛ توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي واكتتابها وشرائه، وتسييرها وبيعها؛ الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات؛ الاستشارة والتسيير المالي؛ الهندسة المالية؛ وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات ...الخ.
- **تنظيم وتحديد شروط ممارسة العمل المالي والمصرفي**، يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية من مزاولة العمليات المشار إليها أعلاه، باستثناء عمليات الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس، وهناك استثناءات حددها المجلس. علاوة على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات إذا حكم عليه بسبب ما يأتي: جناية، اختلاس، غدر، سرقة، نصب، إصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة، الإفلاس، مخافة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف، التزوير، مخالفة قوانين الشركات، تجارة المخدرات وتبييض الأموال والإرهاب...الخ.

- **تنظيم عملية الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية**، والتي يضطلع بها مجلس النقد والقرض الترخيص بناء على ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق تتعلق بالمخالفات المانعة من مزاولة النشاط المالي المذكورة فيما سبق؛ كما يرخص المجلس بالمساهمات الأجنبية ومكاتب التمثيل؛ وفتح الفروع مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وتخضع جميعها للقانون الجزائري.
- **تنظيم المهنة المصرفية**، من خلال تأسيس بنك الجزائر لجمعية مصرفيين جزائريين، وإلزام كل بنك أو مؤسسة مالية الانخراط فيها، وتهدف هذه الجمعية إلى تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها لا سيما عند السلطات العمومية، وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم؛ تحسين تقنيات البنوك والقروض؛ تشجيع المنافسة؛ إدخال تكنولوجيات جديدة؛ تكوين المستخدمين. كما يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات: كل عضو مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها. وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك أو المؤسسات المالية. وتلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا: السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك أو المؤسسات المالية؛ السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي؛ السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- تعزيز الإطار الرقابي والإشرافي على البنوك والمؤسسات المالية، من خلال:

- **إلزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام مقاييس التسيير**، والتي تهدف إلى ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.
- **تنظيم وتسيير مصلحة تدعى "مركزية المخاطر" من قبل بنك الجزائر**، والتي تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها، والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية، ويتعين على هذه الأخيرة الانخراط في مركزية المخاطر والتزويد بالمعلومات المذكورة أعلاه. كما يبلغ بنك الجزائر لكل بنك أو مؤسسة مالية، بطلب منهما، المعلومات التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة؛ كما تتم عملية تنظيم مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة، كما ينظم بنك الجزائر مركزية للمستحقات غير المدفوعة. كما يحق لمحافظ بنك الجزائر استدعاء المساهمين الرئيسيين في بنك أو مؤسسة مالية، إذا ما وجد ما يبرر ذلك، ليقدم له الدعم الضروري من ناحية الموارد المالية، كما يمن للمحافظ أيضا تنظيم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير وحسن سير النظام المصرفي.
- **تأسيس اللجنة المصرفية**، والتي تتكون من المحافظ رئيسا؛ ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحسب كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛ قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهم الرئيس الأول للمحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمسة (5) سنوات.

- كما توكل إليها المهام التالية: مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام والتشريعات التنظيمية المطبقة عليها؛ المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها؛ فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية وعلى احترام قواعد سير المهنة؛ وكذا معاقبة الأشخاص الذين يمارسون نشاطات البنوك أو المؤسسات المالية دون اعتماد؛ التحري عن المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون على البنك أو المؤسسة المالية أو الفروع التبعة لها في الداخل والخارج؛ توجيه تحذير لمسيري البنك أو المؤسسة المالية إذا ما وجد إخلالات بقواعد سير المهنة؛ وبالنسبة للعقوبات فهي تشمل التوبيخ، الإنذار، سحب الاعتماد...الخ.

د – تعزيز متطلبات الإفصاح والشفافية، من خلال:

- تحديد تاريخ قفل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة، وتفاصيل تلك الحسابات (الأرباح السنوية، النتائج الصافية، الاستهلاكات والأعباء والمؤونات)، والتي توضع ضمن تقرير مفصل وشامل يعرض حال بنك الجزائر ونشاطاته، والإشراف المصرفي، ومراقبة المؤسسات المالية. على أساس أن يرفع التقرير إلى رئيس الجمهورية خلال الثلاثة (3) أشهر التي اختتام كل سنة مالية؛ كما تنشر الحصيلة وحسابات النتائج في الجريدة الرسمية بعد شهر واحد (1) على الأكثر من هذا التسليم.

- إلزام كل بنك أو مؤسسة مالية أو فرع من فروع البنك الأجنبي بتعيين محافظين اثنين (2) للحسابات على الأقل. كما يتعين على محافظي الحسابات هؤلاء، زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بما يأتي: أن يعلموا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، كما ينبغي أن يقدموا للمحافظ تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ قفل كل سنة مالية؛ وتقديم تقرير حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وهم: (المسيرين وللمساهمين أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية. والمسيرون هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع. وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.)؛
- اخضاع محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكن أن تسلط عليهم العقوبات التالية- دون الإخلال بالملاحقات التأديبية والجزائية-: التوبيخ؛ المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما؛ المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة (3) سنوات مالية. كما يمنع منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لرقابتهم.
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتنظيم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس. فعلى كل بنك أو مؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقا للشروط التي يحددها المجلس، كما يمكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى. ويمكن للجنة المصرفية بصورة استثنائية تمديد آجال نشر الحسابات في حدود مدة ستة أشهر، إذا ما البنك أو المؤسسة المالية ذلك، وكما يمكن لها طلب تصحيح البيانات، وأن تنشر المعلومات التي تراها مفيدة للجمهور.

ه- **ضمان أموال المودعين:** يتعين على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، والذي ينشئه بنك الجزائر، ويتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق ضمان الودائع علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1٪) على الأكثر من مبلغ ودائعه.

و- **تنظيم الصرف وحركات رؤوس الأموال:** تم التمييز بين مفهومي المقيمين وغير المقيمين، حيث يشير الأول إلى: كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر. بينما يشير الثاني إلى: كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر. ويرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

1-3 مضمون الأمر 10-04 الصادر في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، هدف إلى:

أ- تمكين بنك الجزائر أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معني، تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة. كما يحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها. كما تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض. كما يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع. كما يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها.

ب- زيادة حرص بنك الجزائر على احترام قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

ج- إلزام البنوك والمؤسسات المالية، ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره مجلس النقد والقرض، بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع، يهدف إلى التأكد على الخصوص من: التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها؛ السير الحسن للمسارات الداخلية، ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها؛ صحة المعلومات المالية؛ الأخذ بعين الاعتبار، بصفة ملائمة، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

كما سنت السلطات النقدية جملة من الأوامر والأنظمة والقوانين التي سعت من خلالها إلى تنويع الأنشطة المالية والمصرفية، مواكبة متطلبات العمل المصرفي الالكتروني، الوفاء بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية، ناهيك عن تعزيز ممارسة العمل المصرفي الإسلامي، وهذا يتجسد فيما يلي:

- **أمر 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الايجاري 1996**، والذي يعرف بأنه: "**عملية تجارية ومالية**: يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفقة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو القانون الخاص؛ وتكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن خيار الشراء لصالح المستأجر؛ وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو المجالات التجارية والمؤسسات الحرفية". كما تطرق الأمر إلى التكييف القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري، وكذلك حقوق والتزامات المتعاقدين.

- **قانون رقم 06-05 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية**، 2006 والذي يعرف **التوريق** على أنه "عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، وتتم هذه العملية على مرحلتين: 1) تنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية إلى مؤسسة؛ 2) قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية. وبالنسبة للملامح التنظيمية لنشاط توريق القروض الرهنية في الجزائر، نذكر أهمها: إنشاء مؤسسات التوريق؛ إصدار السندات؛ التنازل عن القروض الرهنية؛ استرداد القروض؛ الضمانات؛ والإعفاءات الضريبية.

- **مرسوم تنفيذي 07-153 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 22 مايو سنة 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى**، والذي أتاح إمكانية إنشاء شبابيك للتأمين على مستوى البنوك والمؤسسات المالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع ويتم تحديد النسب القصوى لعمولة التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وتتصرف هذه الهيئات بصفة وكلاء لشركات التأمين.

- **نظام رقم 01-14 مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية 2014**، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والذي يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك الذي أصدرتها اللجنة سنة 2010 (اتفاق بازل 3) فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معدل أدنى للملاءة قدره 9.5٪ بين معامل أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى، وذلك ابتداء من 01 أكتوبر 2014.

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مجموع التعرضات المرجحة للمخاطر (مخاطر القرض+مخاطر التشغيلية+مخاطر السوق)}} < 9.5\ \%$$

ويشترط أن: (أ) تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر الائتمان التشغيل والسوق بواقع 7٪ على الأقل؛ (ب) تشكل البنوك والمؤسسات المالية وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5٪ من مخاطرها المرجحة؛ و(ج) وتصرح البنوك والمؤسسات المالية كل (3) أشهر للجنة المصرفية وبنك الجزائر بالنسب المذكورة أعلاه.

- **نظام رقم 18-03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر**، والذي يهدف إلى تحديد الحد الأدنى للرأسمال الذي يجب أن توفره البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرره عند تأسيسها. حيث يجب على المؤسسة فشكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها، رأس مال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل: أ) عشرين مليار دينار (20.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك. ب) ست ملايير وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج) بالنسبة المؤسسات المالية. (بعد ما كانت عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك. وثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) بالنسبة المؤسسات المالية حسب نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008.

- **نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر. في مفهوم هذا النظام، تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم. يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الاسلامية أن تحوز، على وجه الخصوص، على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية. تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية: **المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار**. هذا، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية، المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر. قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.

1-4 أهمية جهود الإصلاح المصرفي المبذولة خلال الفترة (1990 – 2020)

اكتست الإصلاحات المصرفية التي قامت بها السلطات النقدية الجزائرية خلال الفترة (1990-2020) أهمية كبيرة والتي سمحت بما يلي:

1. **الدخول في سياق التحرير المالي والمصرفي** من خلال السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية أجنبية، وذلك في إطار المعاملة بالمثل، وهذا من شأنه تعزيز المناخ التنافسي في السوق المصرفية الجزائرية.
2. **إرساء قواعد لاستراتيجيات التطوير والتحديث المصرفي**، والتي يمكن أن تتمثل في: التأسيس لتبني فلسفة العمل المصرفي الشامل، مع محاولة الوفاء بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية. علاوة على محاولة إرساء قواعد الحوكمة.

وهكذا، مر النظام المصرفي الجزائري بجملة من الإصلاحات والتعديلات المتتالية التي هدفت إلى إصلاح الوظيفة التمويلية لوحدات القطاع المصرفي الجزائري، وإرساء قواعد المنافسة لمواكبة تحرير وعولمة النشاط المالي والمصرفي، والوفاء بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، ولتعزيز الممارسات السليمة داخل القطاع المصرفي. لكن رغم ذلك، لا يزال القطاع المصرفي الجزائري يعاني من جملة من التحديات الداخلية والخارجية، كعدم فعالية النشاط المالي والمصرفي وغيرها، والتي أجبرت هذا القطاع لتطوير أنشطته، وهذا ما يتم استعراضه في الفصل الموالي.